

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٢ / ١٠٣
بشأن تنظيم صندوق طوارئ التأمين

إسناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ / ٧٩ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥ / ٨٠
وتعديلاتها،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يمول صندوق طوارئ التأمين من الآتي :
أ - النسبة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤٦) من اللائحة

التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها .

ب - ما يتم تحصيله تفديداً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار .

ج - أية موارد أخرى تتم موافقتنا عليها .

مادة (٢) : تحدد حالات المساعدة من صندوق طوارئ التأمين على النحو الآتي :

أ - عجز شركة التأمين المختصة عن الوفاء بالتزاماتها قبل حملة وثائق
التأمين والمستفيدین منها والغير .

ب - تعويض الطرف الثالث (المتضرر من الحادث) بالنسبة لتأمين المركبات
في حالة عدم معرفة المركبة المتسbieة في الحادث أو عدم التأمين عليها أو
إنتهاء عقد التأمين .

مادة (٣) : تخل وزارة التجارة والصناعة (صندوق طوارئ التأمين) محل حملة وثائق
التأمين والمستفيدین منها والغير في الحقوق التأمينية الناجمة عن الوثائق
المشار إليها . وكذلك في الرجوع على المتسbie في الحالات المنصوص عليها
في البند (ب) من المادة (٢) من هذا القرار .

مادة (٤) : تشكل بقرار من لجنة لتنظيم العمل بالصندوق ومتابعة وتسهيل أعماله .
وعلى اللجنة أن ترفع إلينا كل ستة أشهر تقريراً عن المركز المالي للصندوق .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

وزير التجارة والصناعة

الموافق : ٢٤ من يونيو ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)

الصادرة في ١٧/٨/٢٠٠٢ م

قرار وزاري

رقم ١٣٧ / ٢٠٠٢

بشأن قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس

إدارة شركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم

استناداً إلى أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل في شأن انتخاب أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة
ومسؤولياتهم بالقواعد والشروط المرافقة .

مادة (٢) : على شركات المساهمة العامة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق وأحكام هذه
القواعد والشروط .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ١٦ من شعبان ١٤٢٣ هـ

وزير التجارة والصناعة

الموافق : ٢٣ من أكتوبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٠)

الصادرة في ١١/٢/٢٠٠٢ م